> اذا حبس الكفيل له حبس المكفول

> مطلب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل

> يوخذ المال من تركة الكفيل

> مطلب اختلاف الامرين والكفيل المكفول في ان الكفالة بالنفس او المال لا تصح الكفالة

> مطلب انما يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها عند القاضي

> مطلب ان القبول في مجلس العقد شرط لصحة الضمان ام لا

> مطلب يواخذ الكفيل باقراره

> فتاوى ابن الشلبي

كفلت له تسليمه فانه يريد السفر فلم يتسلم منه فهل يبرا من الكفالة بالتخلية ام لا فاجاب اذا اسلمه له بحكم الكفالة او سلمه بعد طلب وان لم يسع عن ذلك فابى ان يقبله يجبر على القبول و ينزل قابضا بالتخلية ويبرا الكفيل من الكفالة والله اعلم وسئل عن رجل كفل اخر في مبلغ باذنه كفالة صحيحة ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول عنه ام لا فاجاب نعم له ذلك كما في المجتبى والبزازية وغيرهما وسئل عن رجل كفل شخصا عند اخر في مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل اذا مات الاصيل ٧
وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا فاجاب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل كما ذكره الولوالجي وغيره والله اعلم وسئل عن رجل كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر المكفول والمهر المذكور موجل على الاصيل الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال المكفول ١٠
به من تركته حالا ام لا فاجاب نعم يوخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول به عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين والله اعلم وسئل عن رجل زعم ان له في ذمة اخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانا ضامن له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان مبهما تكون الكفالة صحيحة ام لا فاجاب ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة لعدم بيان المضمون به نفس او مال قال في الخانية لو قال انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال هكذا نقله مولانا في بحره من الخانية لكن اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره والله اعلم وسئل عن رجل جني ثم غاب هل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عمه او جده او اقاربه او صاحبه او اهل محلته ام لا فاجاب نعم يقدر الحاكم ان ١٧
يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان اعطى كفيلا بنفسه شرعيا بعد طلب من له الحق واما الطلب من غيره ممن ذكر فلا يقدر عليه على ذلك فقد صرح مولانا في فوائده بانه لا يلزم احد احضاره قال و لا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند قدرته وفي الاب اذا اسر اجنبيا بضمان ابنه وطلب الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره الثالث سجان القاضي خلا رجلا من المسجون في حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهرا بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه انتهى ذكره الولوالجي في فتاويه من القضا وفي جامع الفصولين اذا لقي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الوصي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال الكفيل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده سيره والله اعلم وسئل عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا يشتريه فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل اذا انشا الضمان ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان ام لا فاجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وبقولهما جزم اصحاب المتون كما في انفع الوسائل وحمل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم وسئل عن زيد كفل بكرا لعمرو عن مائة دينار واعترف بلزوم ذلك في ذمة المكفول عنه ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في ذمته شي لعمرو فهل الكفالة صحيحة ويواخذ الكفيل بها عملا باقراره ام لا فاجاب نعم يواخذ الكفيل بذلك عملا باقراره كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم وسئل العلامة ابن الشلبي عن شخص ضمن شخصا ضمان احضار وجهاد بدنا ومتى عجز عن احضاره كان عليه ما ثبت على المضمون بالطريق الشرعي

> كتاب الحوالة

> فتاوى الحانوتي

ثم ان المضمون طلب من الضامن احضار المضمون والمضمون ببلده وهي فوق مسافة القصر فهل يمهل حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال ام لا واذا ثبت على المضمون قدرا زائدا على ما عليه حالة بطريق التزامه لا باس اخذ يلزم الضامن بدوام انه ما اشترط الا رتبة ما عليه حالة ام لا فاجاب ان علم موضع المضمون وطلب رب الدين من الكفيل فالقاضي يمهل الكفيل مدة ذهابه وايابه فان ابى الكفيل من الذهاب حبسه القاضي وان لم يعلم موضع المضمون لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت ولا يلزم القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصالة للمضمون له والله اعلم وسئل عن شخص قال لشخص وهو يفصل الكرا بطريق الحجاز مع فلان قدرا من الفول وقدرا من الدقيق بعيدي اكره جملك باجرة معينة فاذا طالبته ولم يدفع اليك شيا من ذلك دفعت اليك ذلك فباعه ولم يدفع اليه الثمن فهل هذا ضمان صحيح ويلزمه ما ثبت عليه اذا لم يدفع اليه شيا ام لا فاجاب هو ضمان صحيح وادام يدفع اليه المكري شيا لعسرته او غيبته لزمه ما طلب والله اعلم وسئل عن رجل عليه ديون لاقوام متفرقة كفله لارباب الديون اخر في الدين بغير اذنه ورضاه ثم ان الكفيل والمكفول له تباريا ابراء عاما مطلقا ثم بعد ذلك قام الكفيل لارباب الديون بالقدر المكفول به فهل للكفيل الرجوع على المكفول بالمال المكفول به مع انه ضمنه بغير اذنه ورضاه ام لا وهل الابراء مانع من المطالبة ام لا فاجاب لا رجوع للكفيل على المكفول عنه الحال ما ذكر والله تعالى اعلم ١٠

كتاب الحوالة

سئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص باع لاخر عقارا بثمن معلوم ثم احال على المشتري ببعض الثمن شخصا له عليه دين لدى حاكم مالكي المذهب وحكم بصحتها ثم تصرف المشتري في المبيع مدة وادى بعض الثمن للمحتال ثم طالبه بالبعض الاخر فادعى ان المبيع او بعضه وقف فهل اذا ثبت وقفيته او بعضه تبطل الحوالة ام لا فاجاب تبطل الحوالة في القدر الذي ثبتت وقفيته والحال ما ذكر وتفصيل المسيلة في البحر والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل باع لجماعة بعض قماش بثمن معلوم لاجل معلوم ثم ان البايع اشترى من شخص بضاعة بثمن معلوم فاقبض البعض واحاله على الجماعة المشترين منه على حكم الاجل المعلوم ثم انه مضى الاجل فلم يجد معهم شيا من القدر المعلوم فاطلع على احوالهم فوجدهم ناسا فقرا فاعترف بفقرهم وانظرهم انظارا شرعيا كل واحد منهم دينار ذهبا في كل شهر وشهد عليه بذلك المسلمون فهل اذا الملتمس لحاكم حنفي وادعى عليهم القدر المعلوم المذكور هل له عليهم مطالبة بالقدر المذكور بعد الانظار وقبض من الانظار شهرين ام لا فاجاب حيث رضي بالحوالة عليهم ثم انظرهم الى اجل معلوم ليس له عليهم مطالبة قبل مجي وقت الانظار لان المحتال يجوز تاجيله الدين الذي على المحال عليه كما في البحر في قوله وتاجيل كل دين غير القرض في فصل جواز تاجيل القرض والله اعلم وسئل ما قولكم اذا احال المديون رب الدين على شخص المحيل عليه دين ثم اختلفا فقال المحتال لم احتل وانما انا وكيل عندك وهل يبرا بالحوالة قبل القبض فاجاب القول قول المقرض اي المدين لان المديون يدعي عليه الحوالة وهو ينكر ويقول لم احتل وانما انا وكيل والقول قول منكر الحوالة فان اثبت المحيل الحوالة والقبول بري المحيل من الدين وان لم يقبض ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل له عند رجل من ذوي الجاهات من اصحاب الديوان دراهم فطالبه الرجل بها فلقي الرجل صاحب الديوان رجلا عنده فقال اتعهد لهذا الرجل بالدراهم المذكورة فتعهد له خوفا منه والحال انه لم يكن له عنده حق شرعي مترتب في ذمته وتعهده بالدراهم خوفا منه والحال انه لم يكن عنده حق شرعي مترتب في ذمته وتعهد له بالدراهم خوفا منه والاكراه فهل يصح ذلك ام لا وهل اذا قال رب الدراهم هو حوالة فهل تصح على هذه الحالة ام لا فاجاب اجاب الرملي لا يصح ذلك والحوالة على من لا دين عليه باطلة واجيب حيث صدر اقراره وتعهده بالمال على وجه الاكراه الصحيح فهو غير جائز سواء كان كفالة او حوالة وهذا ان وجد شرايط الكفالة والحوالة اما اذا لم توجد

Copyright King Saud University